منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (١٦)

تتمة باب التيمم / باب إزالة النجاسة

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط اثنت١ان لعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.

وسن٢ لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.]

---

١ في "ب" "اثنتان" وكذا في "ن".

٢ في "ن"، و"ج" "ويسن".

\ الشرح /

قال رحمه الله: **[وصفته أن ينوي ثم يسمي]** تقدم الكلام عليه.

قال: **[ويضرب التراب بيديه]** الصواب أن يقول ماذا؟

يقول ماذا؟

الصعيد نعم هذا الصحيح، **[بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط اثنت١ان]**

يعني **[بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه]** يعني صفة التيمم على ما ذكر المؤلف، أنك تنزع الخاتم وتفرج أصابعك هكذا وتضرب الصعيد، أو نقول التراب الذي له غبار على ما يذكر المؤلف، ثم تمسح وجهك بباطن الأصابع، تمسح الوجه بباطن الأصابع والكفين تمسحهما بأي شيء؟

بالراحتين، لماذا هذا العمل؟

لماذا ما نقول امسح الوجه، بجميع باطن الكف؟

باطن الأصابع وباطن بالراحتين، لماذا؟

أصبح مستعمل، هو يقال لك الآن: لو أنك مسحت هكذا أصبح هذا مستعمل عنك رفع الحدث لابد من ضربة ثانية، لكي لا يلزمك بضربة ثانية اجعل ما في باطن الأصابع الوجه، واجعل ما في باطن الراحتين للكفين؛ لأن هنا غير مستعمل، وتقدم أنه إذا كان مستعمل أصبح بدلًا من أن يكون طهور أصبح ماذا؟

أصبح طاهر، وهم يقولون إما تعمل هكذا وإلا تضرب ضربتين، ضربة للوجه وضربة للكفين، لكي لا يكون عندك تراب مستعمل؛ لأن التراب المستعمل في رفع الحدث هذا يكون ماذا؟

يكون طاهرًا، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– والصواب في ذلك كما جاء في حديث عمار –رضي الله تعالى عنه– أنه يضرب الصعيد سواء كان ترابًا أو رملاً أو حجرًا أو صخرًا أو جبلًا أو رخامًا أو أسمنتًا يضرب الصعيد ضربة واحدة، ويمسح وجهه وكذلك أيضًا يمسح كفيه، قال هذا هو السُنة؛ ولأن التيمم هذا يعني القول بتفريج الأصابع هذا ما عليه دليل، ينزع الخاتم أيضًا هذا لا دليل عليه؛ لأن التيمم هذا ليس طهارة حسية، وإنما هي طهارةٌ، طهارة معنوية فقط، نعم طهارة معنوية لكي يكون المسلم دائمًا وأبدًا مرتبطًا بالطهارة حتى مع عدم الماء، وعدم القدرة على استعمال الماء، ما يكون منفصلًا عن الطهارة فهو طهارة معنوية وتربية.

وأما القول بأنه لابد أنه ينزع، أو أنه يفرج إلى آخره، أو لو تراب إلى آخره فهذا كله فيه نظر فالصحيح كما تقدم، وقال المؤلف –رحمه الله– **[والأحوط اثنتان]** يعني الحنفية والشافعية يقولون لابد من ضربتين، الحنفية والشافعية يقولون لابد من ضربتين، والصواب في ذلك ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– أنه يكفي ضربة واحدة، وقد جاء عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أنه كان يتيمم بضربتين، يعني جاعل ابن عمر أنه كان يتيمم بضربتين إلى آخره.

قال رحمه الله: **[وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار]** يعني إذا كان الإنسان ما عنده ماء، لكن يرجو، يغلب على ظنه أنه سيجد الماء، يرجو وجود الماء يغلب، المؤلف –رحمه الله– يسن أن تؤخر ولا يجب عليك، يسن لك أن تؤخر ولا يجب عليك لكي تتوضأ بالماء، وهذا وارد عن علي، هذا وارد عن علي –رضي الله تعالى عنه– بإسناد صحيح، وعلى هذا يعني وقول المؤلف –رحمه الله– **[لمن يرجو وجود الماء]** يخرج من لا يرجو وجود الماء، فالذي لا يرجو وجود الماء ماذا نقول له؟

تيمم أول الوقت، حافظ على أول الوقت، وعلى هذا تكون الأقسام إذا كان يغلب على ظنه أنه سيجد الماء فالأفضل يقدم، أو يؤخر؟

يؤخر، إذا كان يعلم من باب أولى أن الأفضل له أن يؤخر، إذا كان يغلب على ظنهِ أنه لن يجد الماء في آخر الوقت فالأفضل ماذا؟

أن يقدم، إذا كان يعلم أنه لن يجد الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يقدم، إذا شك الأفضل أن يقدم، فأصبحت الحالات خمس حالات، وهذا ما لم يترتب على ذلك ترك واجب، إذا كان سيترتب على ذلك ترك واجب كالجماعة فنقول تيمم، لكن إذا كان لا يترتب على ذلك ترك واجب، فإنه إذا كان يعلم، أو يغلب على ظنه أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر.

قال: **[وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض]** هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق وهي: هل التيمم مبيح أو رافع؟

فعلى القول بأنه مبيح يقولون: إذا تيمم لعبادة فإنه يستبيحها ودونها لا يستبيح أعلاها، إذا تيمم لعبادة فأن تستبيح العبادة ودونها لا تستبيح أعلاها، لو تيمم الآن لصلاة العشاء يستبيح صلاة العشاء ويستبيح السنة الراتبة، لكن لو تيمم لصلاة النافلة، تيمم لصلاة النافلة، هل يصلي فريضة؟

ما يصلي فريضة، نعم؛ لأن التيمم مبيح، فإذا تيمم لنافلة لا تصلي به فريضة، لكن لو تيممت لفريضة فإنك تصلي به نافلة وعلى هذا هم يرتبون، نعم يرتبون العبادات يكون أعلاها فرض العين، فإذا تيمم لفرض العين مثل صلاة العشاء كل العبادات تعملها، فرض العين، ثم بعد ذلك فرض الكفاية، ثم صلاة النافلة، ثم طواف النافلة، ثم مس المصحف، ثم قراءة القرآن، يعني لو تيمم لقراءة القرآن ما يستبيح إلا قراءة القرآن، لكن لو تيمم لمس المصحف ويش يستبيح؟

قراءة القرآن بس، تستبيح قراءة القرآن فقط؛ لأن آخر الدرجات هي ما يتعلق بقراءة القرآن قبلها مس المصحف.

باب إزالة النجاسة

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[باب إزالة النجاسة]

يشرط لكل متنجس سبع غسلات وأن يكون إحداها٣ بتراب طاهر٤ طهور٥ أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أو هما عجزا.

ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة٦ نضحه وهو غمره بالماء.

ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى٧ بحيث يذهب لون النجاسة وريحها.

---

٣ في "ب" "إحداهما" وكذا في "ن" وفي "ج" "إحداهما".

٤ "طاهر" سقطت من "أ". وفي: "ب" "طهور" فقط، وكذا في "ج".

٥ قال اللبدي في الحاشية ""ص: ٣٦": "هكذا عبارة "المنتهى"و"الإقناع" ومفهومه أنه لا يكفي الطاهر، أي المتناثر عن وجه ويدي متيمم، وفي نسخة "طاه" فيرد منه ما قابل النجس، ومقصوده الطهور، موافقة لغيره، لكن قد يقال: لا وجه لاشتراط طهوريته؛ لأن المقصود منه قوة الإزالة، ولذلك يجزئ الصابون، والأشنان، والنخالة، وما كان في معنى ذلك، والقوة التي في الطهور توجد في الطاهر".

٦ في "ن" "الطعام بشهوة".

٧ في "ب" "بحث" بدل "حتى"، وكذا في "ن".

الشرح

قال رحمه الله: **[باب إزالة النجاسة: يشترط لكل متنجس سبع غسلات وأن يكون أحدها بتراب طاهر طهور، بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه]** النجاسة المراد بقول المؤلف –رحمه الله– **[باب إزالة النجاسة]** إزالة النجاسة الحكمية، فالنجاسة نجاستان نجاسة حكمية ونجاسة عينية، النجاسة الحكمية هي النجاسة التي طرأت على محلٍ طاهر، النجاسة التي طرأت على محلٍ طاهر، يعني مثال ذلك ثوبك هذا أصابه دم مسفوح أصبح الآن هذا الثوب متنجس، وهذه النجاسة ماذا نقول؟

نقول بأنها نجاسة ماذا؟ حكمية، لكن البول، العذرة هذه نجاسة عينية، فالنجاسة العينية هي ما كانت ذاته وعينه نجسة، النجاسة الحكمية: هي الطاهر الذي وردت عليه النجاسة، فقوله **[باب إزالة النجاسة]** المقصود بذلك ماذا؟

النجاسة الحكمية؛ لأن النجاسة العينية لا يرون أنها تطهر، يعني لو كان عندك روث حمار، روث كلب إلى آخره هذا يقولون لا يرون أنه يطهر هذا لو غسلته بماء البحر ما طهر، خلافًا للحنفية كما سيأتي إن شاء الله.

قال لك: **[يشترط لكل متنجس سبع غسلات]** يعني المتنجس ينقسم ثلاثة أقسام، يعني تطهير المتنجس ينقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كانت نجاسته مغلظة.

القسم الثاني: ما كانت نجاسته مخففة.

القسم الثالث: ما كانت نجاسته متوسطة.

قال لك: **[أن يكون أحدها سبع غسلات، أن يكون أحدها بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير]** هذا القسم الأول، القسم الأول من أقسام المتنجس ما كانت نجاسته مغلظة، وما هو الذي نجاسته مغلظة؟

قال لك المؤلف –رحمه الله– ما تنجس بالكلب، أو بأي شيء، يعني ما تنجس بالكلب أو بالخنزير، فمثلًا بول الكلب هذا نجاسته نجاسة ماذا؟

مغلظة، روث الكلب نجاسته نجاسة مغلظة، ولوغ الكلب يرى أن المؤلف –رحمه الله– يرى أن نجاسته نجاسة مغلظة، ومثله أيضًا الخنزير إلحاقًا له بالكلب، فيجب أن يغسل سبع مرات إحداها بالتراب، والأولى أن تكون الأولى كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر، وكما جاء في صحيح مسلم، يعني ورد الأولى وورد السابع، أما لفظ إحداهن فالأمر فيها ظاهر، لكن الخلاف بين الأولى والسابعة بن حجر –رحمه الله– يقول: ترجح لفظة الأولى من وجهين:

الوجه الأول: أنها، أنها أصح من حيث الأكثرية، والأحفظية بالنسبة للرواة.

الوجه الثاني: المعنى، الوجه الثاني المعنى، فالمعنى فيؤيد ذلك؛ لأنك إذا جعلت التراب في الغسلة الأولى ما تحتاج إلى غسلة بعد السابع، لو جعلته في السابعة قد تحتاج إلى غسلة ثامنة، المهم أن القسم الأول ما كانت نجاسته مغلظة، وهي نجاسة ماذا؟

نجاسة الكلب كما تقدم وألحق المؤلف –رحمه الله– بالكلب الخنزير، ويدل ذلك حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب».

نعم أولاهن بالتراب، هذا لفظ مسلم في صحيحه، وقال لك: نعم بالتراب، وذكرنا أن الأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى فيذر التراب في الإناء ويحرك، وتكون هذه غسلة.

قال لك: **[أو صابون ونحوه]** يعني إذا كان يعني يقول لك المؤلف لا يشترط عين التراب يكفي الصابون، نعم الصابون ونحو الصابون الآن الكلور، ونحو ذلك من هذه الأشياء المنظفة يقول لك المؤلف –رحمه الله– بأنها كافية، فينظر إذا كانت تقوم مقام التراب في التطهير والتنظيف فإنه يثار إلى ذلك وإلا يتعين ما عينه النبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا اللي ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– نعم أن ما كانت نجاسته مغلظة، أنه يغسل سبعًا هذا هو مذهب أحمد والشافعي، وعند مالك وأبي حنيفة أن نجاسة الكلب أنها تغسل ثلاثًا، نعم تغسل ثلاثًا ويستدل على هذا بأن هذا هو الوارد عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– وأبو هريرة –رضي الله تعالى عنه– هذا هو اللي أفتى به وهو أدرى بما روى، والصواب في هذا ما ذهب إليه أحمد والشافعي وأبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– ورد عنه التكليف وورد عنه أيضًا التسبيح، وإذا كان كذلك، فإن التسبيح أولى من كونه الموافق لما روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، والقول أنه بإلحاق الخنزير بالكلب هذا فيه نظر؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما نص، إنما نص على الكلب فقط.

كذلك أيضًا القول بأن سائر الكلب يلحق بولوغه فيه نظر، الصحيح أن الذي يجب غسله سبع مرات أولاهن بالتراب، أو السابعة بالتراب، الصواب هو ولوغ الكلب في الإناء، أما بالنسبة لبوله وبالنسبة لروثه، وبالنسبة لدمه، فهذه الأشياء حكمها أنها من النجاسات المتوسطة، نعم التي لا يجب أن تغسل بالتراب هذا الصواب نعم.

فيتلخص لنا ما يتعلق بالخنزير هذا ليس نجاسته نجاسة مغلظة، كذلك أيضًا بقية أجزاء الكلب، أو بقية نجاسة الكلب غير الولوغ هذا ليس، ليست نجاسته نجاسة مغلظة، وإنما هي متوسطة كما سيأتينا إن شاء الله.

قال –رحمه الله-:[**ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أو هما عجزا**] الكلام على هذه المسألة: هو أن المؤلف –رحمه الله تعالى- أخره بعد الكلام على تطهير النجاسات، بأقسامها الثلاثة لكان أحسن، وعلى كل حال إذا غسل المسلم، وطهر النجاسة، ثم بعد ذلك بقي شيءٌ من أثر النجاسة، فإن هذا لا يخلو من أقسام.

القسم الأول: أن يبقى طعم النجاسة، يعني غسل، ثم بقي طعم النجاسة فهذا يضر، والمحل لم يطهر؛ لأن الطعم يدل على وجود بقاء العيب فهذا يدل على أنه لم يطهر المحل، فإذا بقي طعم النجاسة فإن هذا يضر.

قال لك: [**لا لونها أو ريحها**] هذا القسم الثاني: أن يبقى لون النجاسة، كما لو وقع على الثوب شيءٌ من الدم المسفوح، ثم عسله، بقي أثر الاحمرار أو وقع على الثوب شيءٌ من الغائط، وبقي أثر الاصفرار بعد أن غسله، فاللون هذا لا يضر، كذلك أيضًا الريح أيضًا لا يضر فلو أنه وقع على الثوب شيءٌ من النجاسة ثم غسل، وبقي شيءٌ من رائحة النجاسة فإنه لا يضر.

فالقسم الثاني: أن يكون الباقي هو اللون، أو الريح فلا يضر.

القسم الثالث: أن يبقى الريح، واللون جميعًا، يعني رائحة النجاسة باقية، واللون أيضًا باقٍ فهل يضر هذا، أو لا يضر؟

قال لك المؤلف –رحمه الله-: **[عجزا]** إن عجز عنهما فإنه لا يضر، وإن لم يعجز فإنه يضر، فذكر المؤلف –رحمه الله تعالى- ثلاثة أقسام:

قسم أول: أن يكون الباقي الطعم فهذا يضره أن يكون الباقي الطعم.

القسم الثاني: وهو اللون أو الريح فإنه لا يضر.

والقسم الثالث: أن يبقى اللون، والريح جميعًا فهذا ذكره المؤلف –رحمه الله- أن فيه تفصيلًا.

قال –رحمه الله-: [**ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه، وهو غمره بالماء**] هذه لما تكلم المؤلف –رحمه الله- عن النجاسة المغلظة، شرع في النجاسة المخففة، والنجاسة المخففة تشمل أمرين:

الأمر الأول: بول الغلام، الذي لم يأكل الطعام لشهوة، الغلام إذا كان لم يأكل الطعام لشهوة، وإنما يتغذى بالحليب فتطهير بوله غمره بالماء، نضحه بالماء، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، واستدلوا على هذا بحديث عائشة المخرج في الصحيحين، وكذلك أيضًا حديث أم قيس بنت محصن –رضي الله تعالى عنها– أيضًا في الصحيح.

وعند أبي حنيفة، ومالك أنه لا فرق بين الصغير، وبين الكبير، البول يجب أن يُغسل للأدلة الدالة على غسل البول كحديث أبي هريرة، وحديث أنس في صب النبي –ﷺ– ذنوباً من ماء على بول الأعرابي، والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد، والشافعي لورود السنة لهذا، وأن الصبي الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوةٍ فإن بوله من النجاسة المخففة يكفي فيه النضح، والعلماء –رحمهم الله– يقولون: لم يأكل الطعام بشهوة، هذا لا ينفي ما يوضع في فمه، لو وضع في فمه شيءٌ من الطعام، ثم بعد ذلك أبتلعه كأن يوضع في فمه شيءٌ من العسل، أو الدواء، ثم بعد ذلك يبتلعه فهذا لا يخرج بوله عن أن تكون نجاسته نجاسة مخففة.

إذا أكل الطعام لشهوة بمعنى أنه يرقب الطعام، ويصيح من أجله...إلخ، ويشتهيه فهذا بوله كبول الكبير، المهم إذا كان لم يأكل الطعام لشهوة، وإنما يتغذى بالحليب، ولو وضع في فمه شيءٌ من الطعام أبتلعه، ونحو ذلك فهذا بوله نجاسته نجاسة مخففة.

ما عدا البول كالغائط هذا نجاسته نجاسة متوسطة، الجارية بولها كبول الذكر الكبير، كبول الأنثى الكبيرة، نجاسته نجاسة متوسطة، فالذي نجاسته نجاسة مخففة: هو الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام لشهوة، يكفي فيه النضح.

الثاني مما نجاسته نجاسة مخففة: المزي نجاسته نجاسة مخففة على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ويدل لذلك حديث علي –رضي الله عنه– في الصحيح، فإن علي –رضي الله عنه– لما أمر المقداد أن يسأل النبي –ﷺ– عن المذي، أمره بنضح الفرج، وأيضًا جاء النضح على الملابس في سنن أبي داوود.

فيتلخص أن النجاسة المخففة تشمل أمرين:

الأول: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة، يكفي فيه النضح.

ثانيًا: المذي يكفي فيه النضح.

قال –رحمه الله تعالى–: [**ويجزئ في تطهير صخر**] القسم الثالث من أقسام النجاسة: النجاسة المتوسطة، وهي ما عدا هذين القسمين، ما عدا النجاسة المغلظة، وما عدا النجاسة المخففة، النجاسة المتوسطة كنجاسة بول الذكر الكبير، وكنجاسة الغائط، وكنجاسة الدم المسفوح، وكنجاسة بول الأنثى...إلخ فهذه النجاسات كما تقدم، ونشرنا نجاسة بول الكلب، ونجاسة روث الكلب، والدم الخارج من الكلب...إلخ، وما لا يؤكل لحمه كالحمار...إلخ، هذه الأشياء نجاستها نجاسة متوسطة.

هل يشترط في النجس، أو في المتنجس، نجاسة متوسطة هل يشترط فيه التسبيع؟ بمعنى أن نغسله سبع مرات أو لا يشترط التسبيع، وإنما تشترط المكاثرة بالماء، المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لابد من التسبيع حتى في النجاسة المتوسطة، يشترطون التسبيع، لكن في النجاسة المغلظة لابد من التتريب، في النجاسة المتوسطة يشترط التسبيع، لكن لا يشترط التتريب، واستدلوا على هذا بما يروى عن النبي –ﷺ– كحديث ابن عمر أن النبي –ﷺ– أمر بغسل الأنجاس سبع، لكن هذا الحديث لا يثبت، والشيخ الألباني –رحمه الله تعالى– في تخريج رواء الغني بيّن ضعف هذا الحديث، وأنه غير ثابت.

الرأي الثاني: رأي أكثر العلماء، وأن النجاسة المتوسطة لا يشترط فيها التسبيع، وإنما يكتفى أن تكاثر بالماء، بمعنى إذا وقع البول على الثوب أن تغسل مرة، مرتين، ثلاثًا حتى يغلب على الظن أن المحل طهر، فإذا غسلت مرة، مرتين، ثلاثًا، حتى غلب على الظن أن المحل طهر كفى ذلك.

قال –رحمه الله–: [**ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء**] وهذا مما يدل على رجحان ما ذهب إليه أكثر العلماء، وأن النجاسة المتوسطة لا يشترط فيها التسبيع، وإنما يكتفى بمكاثرتها بالماء، هنا ذكر المؤلف –رحمه الله– أن النجاسة التي تقع على الأرض، أو تقع على الأحواض، ونحو ذلك هنا لا يشترط فيها التسبيع، وإنما يشترط مكاثرتها بالماء بمعنى أنك تصب عليها الماء، وإذا صببت عليها الماء، وزالت النجاسة، كفى ذلك.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة، وأنس –رضي الله عنهم– ففي قصة بول الأعرابي في طائفة من المسجد فإن النبي –ﷺ– أمر بذنوب من ماء فصب على بوله، فنقول: أن النجاسة إذا وقعت على الأرض، أو كما ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– [**على الصخر**] وغير ذلك فنقول كما قال المؤلف –رحمه الله–: يكفي أن تكاثر

بالماء، وأن يصب عليها الماء حتى يغلب على الظن الطهارة، فإذا غلب على الظن الطهارة كفى، ولا حاجة إلى التسبيع. قال: [**حتى يذهب لون النجاسة وريحها**].

هذه المادة لم تراجع على الشيخ ـ حفظه الله ـ